المحاضرة الثالثة

اعداد وتقديم

الاستاذ المساعد الدكتور

ساهره قحطان عبد الجبار الحميري

فكرة حقوق الانسان في الشريعة المسيحية

المسيحية ولدت في فلسطين ، وانتشرت بسرعة في أطراف الامبراطورية الرومانية ، في مجتمع سيطرت فيه الاوهام والاساطير ، مجتمع تحكّم فيه الظلم والاستبداد . فضلاً عن سيادة العبادة الوثنية فيه . فدعت اتباعها الى :

1- رفض سيادة الاباطرة .
2- الفرار بعقائدهم من سلطان الدولة .
3- دعت الى حرية العقيدة .
4- ميزت بين الفرد ، بوصفه انساناً ، وبين الفرد بوصفه مواطناً .
5- اكدت على صفة الانسان الذي له قيمة في ذاته .
6- وان يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية ايضاً .
7- دعت الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم .
8- ودعت المسيحية الى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقاً لمقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) .

تعرضت المسيحية الى بطش وارهاب السلطة في الامبراطورية الرومانية ، حتى اعتراف الدولة بها في القرن الرابع الميلادي ، مما ادى الى انتشارها بشكل واسع ، ومن ثم اعتبارها الدين الوحيد المسموح به في الامبراطورية الرومانية . لقد كان للمسيحية فضل اقرار مبدأ ازدواج السلطة ، اذ توجد سلطتان ، دينية وزمنية .

فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

ظهر الاسلام في القرن السابع الميلادي (622م) . واوجد الاسلام نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا . والشريعة الاسلامية :

1- رفعت من مكانة الانسان .
2- نصت على مبادئ سامية .
3- نصت على قواعد عامة تحث على تقدير الانسان .
4- احترام حقوق الانسان وحرياته .

- أما حقوق الانسان وحرياته ، فقد حرص الاسلام على كفالتها ، من خلال اقراره للمبادئ الاتية :

1- **الحق في الحياة** : حرّمت الشريع الاسلامية قتل النفس ، وحرّم الله الانتحار (ولا تقتلوا انفسكم) .
2- **حرية العقيدة** : ميّز الله الانسان بملكة العقل والادراك ، لذلك دعت الشريعة الى:
   أ- التفكير الحر .

ب- الاستدلال على الحقائق بوساطة العقل .
ت- اعتماد المنطق السليم .

3- **حرية الرأي** : دعى الاسلام الى حرية ابداء الرأي ، وجعلها واجباً على الفرد ، لا حقاً فحسب .

- وحرية الرأي في الشريعة الاسلامية تقوم على مبدأين :

الاول : الشورى : وهي لا تكون الاّ بابداء الرأي بحرية تامة .
الثاني : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

4- **المساواة** : اقر الاسلام ان الناس متساوون في القيمة الانسانية المشتركة .

5- **حق الملكية :** اقر الاسلام حق الملكية وكفله . ويسرت الشريعة سبل التملك والحصول على المال . وأقر الاسلام اعترافه بحق الارث . وحرم الاسلام الرق غير المشروعة للكسب ، كالغش والربا والاحتكار .

6- **حق التعليم :** أقر القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

7- **الحق في الخصوصية** : لقد كفل الاسلام حق الانسان في الامن على النفس والاسرار والعورات والبيوت .

انواع الحقوق والحريات العامة

الحقوق والحريات العامة التقليدية

المطلب الاول : الحقوق والحريات الشخصية

اولا: الحق في الحياة : من اهم حقوق الانسان ، ويتقدم على الحقوق الاخرى كافة . لذلك يجب على الدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتها ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الاّ بناءً على حكم قضائي . وقد اهتمت بهذا الحق ، المواثيق الدولية ونصت عليه .

ثانيا : الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية : للانسان الحق في عدم القهر والظلم وإهدار الكرامة الانسانية وتقييد الحرية . ولكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة . والحق بعدم التعرض للقبض أو الحجز العشوائي .

ثالثا : الحق في الخصوصية : لحياة الانسان مظهران : اجتماعي ، أي وجود الانسان في مجتمع . وشخصي ، يتمثل في حياته الخاصة ، وله خصوصيته واسراره وحرمة المساكن وسرية المراسلات . ولا يجوز للسلطات اقتحام مساكن الافراد وتفتيشها الاّ وفقاً للاجراءات التي حددها القانون . وكذلك منع استراق السمع والتصوير للافراد الا برضائهم . وعدم الاطلاع على المراسلات الشخصية .

رابعا : حرية التنقل والاقامة : حرية الاقامة في أي جهة او مكان يريد . وحرية التنقل من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها .

خامسا: حق الجنسية : هي الرابطة التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة المواطنة الى الوطن . والفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأية حماية.

المطلب الثاني : الحقوق والحريات الفكرية

ان اساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية الرأي ، التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره ومبادئه ومعتقداته .

اولا: حرية العقيدة والدين :

وهي حرية اعتناق الدين الذي يريد ، وممارسة شعائر ذلك الدين ، وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة . واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين. والحق في تغيير دينه ، واقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة . وعلى الدولة حماية الحرية للقيام بشعائر الاديان .

ثانيا: حرية الرأي (حرية التعبير) :

وهي قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره السياسية أو الفلسفية أو الدينية بأية وسيلة ، بالقول وبوسائل النشر المختلفة ، أو الاذاعة والتلفزيون أو المسرح او السينما او الانترنيت . وحرية التعبير لها أهمية مزدوجة :

1-بالنسبة للفرد : فهي وسيلة للتعبير عن ذاته .

2-بالنسبة للمجتمع : وسيلة اصلاح وتقدم .

ونص اغلب الدساتير العربية على حرية الرأي ، الا انها اختلفت في الصياغة ، وجعلت ممارسة حرية التعبير في حدود القانون ، وهذا يعني قدرة المشرع على وضع ما يراه ملائماً من القيود .

والحقيقة ان النص في الدساتير العربية على حق الانسان في التعبير عن رأيه بحرية لا ينسجم مع الواقع ، حيث يعاني الانسان العربي من اساليب القمع وتكميم

الافواه ، وتسيطر اغلب الحكومات على وسائل الاعلام . وحرية الرأي لا وجود لها الا في النظم الديمقراطية الحقيقية . ولا يمكن الجزم بعدم وجود سجناء رأي في أغلب الدول العربية . ويرى الكثير من (الحكام) العرب ان سلطتهم اشبه بالسلطة الابوية ، فظهرت ألقاب منها (الزعيم الاوحد ، القائد الملهم ، القائد الضرورة .....)

ثالثا: حق التجمع أو الاجتماع :

وهو حق التجمع للافراد ليعبروا عن آرائهم ، في صورة خطب او ندوات او محاضرات وبطرق سلمية . واقرت الاتفاقات الدولية هذا الحق للافراد ، ويكون الحق في التجمع السلمي معترف به ، ولا يجوز ان يوضع قيوداً لمنع هذا الحق . وقُيّد التجمع في بعض الدول بأن يسبقه اخطار السلطات . ونص اغلب الدساتير العربية على حق الاجتماع في حدود القانون مع تباين في الصياغة . ومع اباحة اغلب الدساتير العربية حق التجمع ، الا ان تطبيق ما مدون في الدستور أمراً عسيراً في هذا الشأن ، اذ يُعد هذا الحق من اكثر الحقوق انتهاكاً في البلدان العربية .

الحق في عدم التجمع :

ان حق التجمع هو عملاً اختيارياً ، لا يساق الداخلون فيه سوقاً ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، ولكن يلاحظ في العديد من الدول العربية ان الناس يساقون الى التجمع عن طريق الترغيب والترهيب ، لا سيما الافراد الذين يرتبطون بمؤسسات الدولة كالموظفين والطلبة ، ويلقّنون هتافات جاهزة (بالروح بالدم .....) .

ان اكراه المواطن مادياً او معنوياً وسوقه في تجمعات لا يرغبها ، يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوقه .

رابعا : حرية الصحافة :

هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف اشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات . وحرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية ، وتتلخص فيها كل معاني الحرية . ان من اهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر .

خامسا : حرية الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح :

وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الاهمية البالغة .

سادسا : حرية التعليم :

ولها ثلاثة مظاهر :

المظهر الاول : حق الفرد في ان يعلّم . أي يسمح بنشر علمه وافكاره بين الناس .

المظهر الثاني : حق الفرد في ان يتعلم . أي حقه في ان يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية .

المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار معلمه . وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم .

وعلى الدولة :

1- ان تنظم التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام .
2- ان تضع ضوابط وشروط تكفل المحافظة على الطلاب .
3- ان تشترط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة المهنية .
4- رقابة دور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية او المعنوية .
5- لا يحق للدولة تقييد حرية التعليم .

سابعا : حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :

وهي حرية الافراد في تشكيل جماعات منظمة ، وللشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والاحزاب .

بعض دساتير الدول العربية لا تسمح بتكوين احزاب سياسية ، وهذا ما يلاحظ في دول الخليج العربي . ومن الصعوبة بمكان ان تجد دولة عربية فيها احزاب معارضة فعلاً ، والتعددية ان وجدت فهي شكلية .

المطلب الثالث : حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

اولا : الحقوق السياسية

وهي مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال : الانتخاب والترشيح .

أ : الانتخاب : الشروط التي يجب توافرها لوصف نظام سياسي بانه ديمقراطي (في الانتخاب) :

1-ان يكون الاقتراع سرياً .
2-ان يكون مباشراً وعاماً .
3-ان يكون هناك تنافس سياسي بحرية .
4-عدم وجود قيود بين المرشحين .
5-ان لا تطالها شبهة التزوير .
6-عدم احتكار حزب واحد للحكم ؛ لا يسمح بوجود رأي آخر .

ب: الترشيح : مبادئ الترشيح في النظم الديمقراطية :

1- فتح باب الترشيح امام جميع المواطنين .
2- مبدأ المساواة بين المواطنين .
3- عدم وضع القيود التي تخلُّ بمبدأ المساواة .
4- عدم حرمان فئة من المواطنين لاسباب غير مقبولة ، كحرمان النساء .
5- عدم حرمان الاشخاص لاسباب سياسية او طبقية او طائفية .

ثانيا : حق التوظف

اشارت المواثيق الدولية والاقليمية الى حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده .

ثالثا: حق مخاطبة السلطات العامة

يراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مَظْلَمة ، وابداء الملاحظات حول اداء السلطات العامة ، سواء الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية .

رابعا : الحق في المساواة

- مفهوم حق المساواة : وهي عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ، ويجب ان يتمتعوا بحماية قانونية متساوية . ولا تعني المساواة (بالتطابق) بل تعني المساواة في المعاملة القانونية .
- مظاهر حق المساواة :

1-المساواة امام القانون .
2-المساواة امام الوظائف العامة .
3-المساواة امام المرافق العامة .
4-المساواة امام القضاء .
5-المساواة امام الواجبات والاعباء العامة .
أ- المساواة في تحمل العبء الضريبي .
ب- المساواة في اداء الخدمة العسكرية .